الجريدة الرسمية – العدد 44 – 8/19/
2004

**مرسوم رقم: 13077**

**تاريخ: 5 آب 2004**

**تعديل المرسوم رقم 7340 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالخضوع للضريبة والاشخاص الخاضعين لها**

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته ولا سيما المادة الثالثة منه،

بناء على القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2004) ولا سيما المادة العشرون منه،

بناء على المرسوم رقم 7340 تاريخ 2002/1/31 وتعديلاته، المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم 379 تاريخ 1200/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالخضوع للضريبة والأشخاص الخاضعين لها،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 229 -2004/2003 تاريخ 2004/6/7)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/7/27 ،

**يرسـ ـ م مـ ـ ا يأتـ ـ ي:**

**المادة الأولى:**

**يلغى نص المادة 2 من المرسوم رقم 7340 تاريخ 2002/1/31 ويستعاض عنه بالنص التالي:**

"يقصد بالخاضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بعمليات خاضعة للضريبة، ويتجاوز رقم أعماله العائد لآخر أربعة فصول متتالية سابقة **مبلغ 225 مليون ليرة بتاريخ أو بعد 2004/1/1، و150 مليون ليرة لبنانية بتاريخ أو بعد 2005/1/1.**

ولا يشترط في الخاضع للضريبة أن يكون تاجرا وفقا لأحكام قانون التجارة.

**يحق لكل شخص يبدأ أو يقوم بصورة مستقلة بنشاط إقتصادي خاضع للضريبة أو معفى منها مع حق الحسم، أن يطلب إخضاعه اختيارياً للضريبة وذلك مهما كان رقم أعماله.**

تعتبر شركات الأشخاص خاضعة للضريبة ككيان مستقل عن الشركاء فيها ولا يخضع الشركاء فيها للضريبة بصفتهم هذه."

**المادة 2:**

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية بعبدا في 5 آب 2004

رئيس مجلس الوزراء الإمضاء: اميل لحود

الامضاء: رفيق الحريري

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة